بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

جامعة القاهرة
كليـــة الحقـــوق

تثبيت الجنس وآثاره

دراسة مقارنة
فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى

رسالة

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

الشهـــابى إبراهيـــم الشرقـــاوى

لجنة الحكم على الرسالة

الأستـــاذ الدكتـــور / حـــمـــدى عبد الرحمن
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس
والعميد السابق بكلية الحقوق جامعة المنوفية — رئيساً

الأستـــاذ الدكتـــور / عبد الغفار إبراهيم صالح
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
والعميد السابق بكلية الحقوق جامعة المنوفية — عضواً

الأستـــاذ الدكتـــور / على جســـين نـــجيدة
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى
كلية الحقوق جامعة القاهرة — مشرفاً

الأستـــاذ الدكتـــور / محمـــود بلال مهـــران
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق جامعة القاهرة — مشرفاً

B ٦٦٧٦

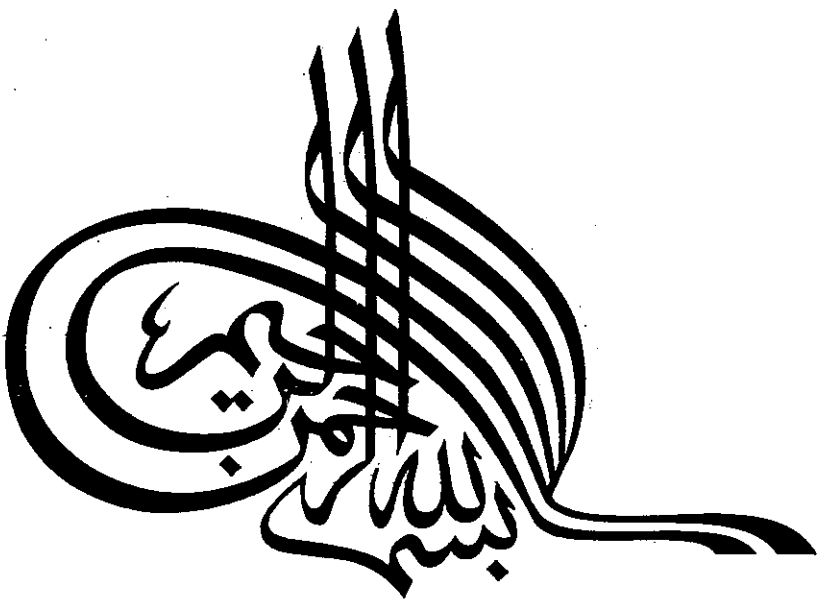
بسم الله الرحمن الرحيم

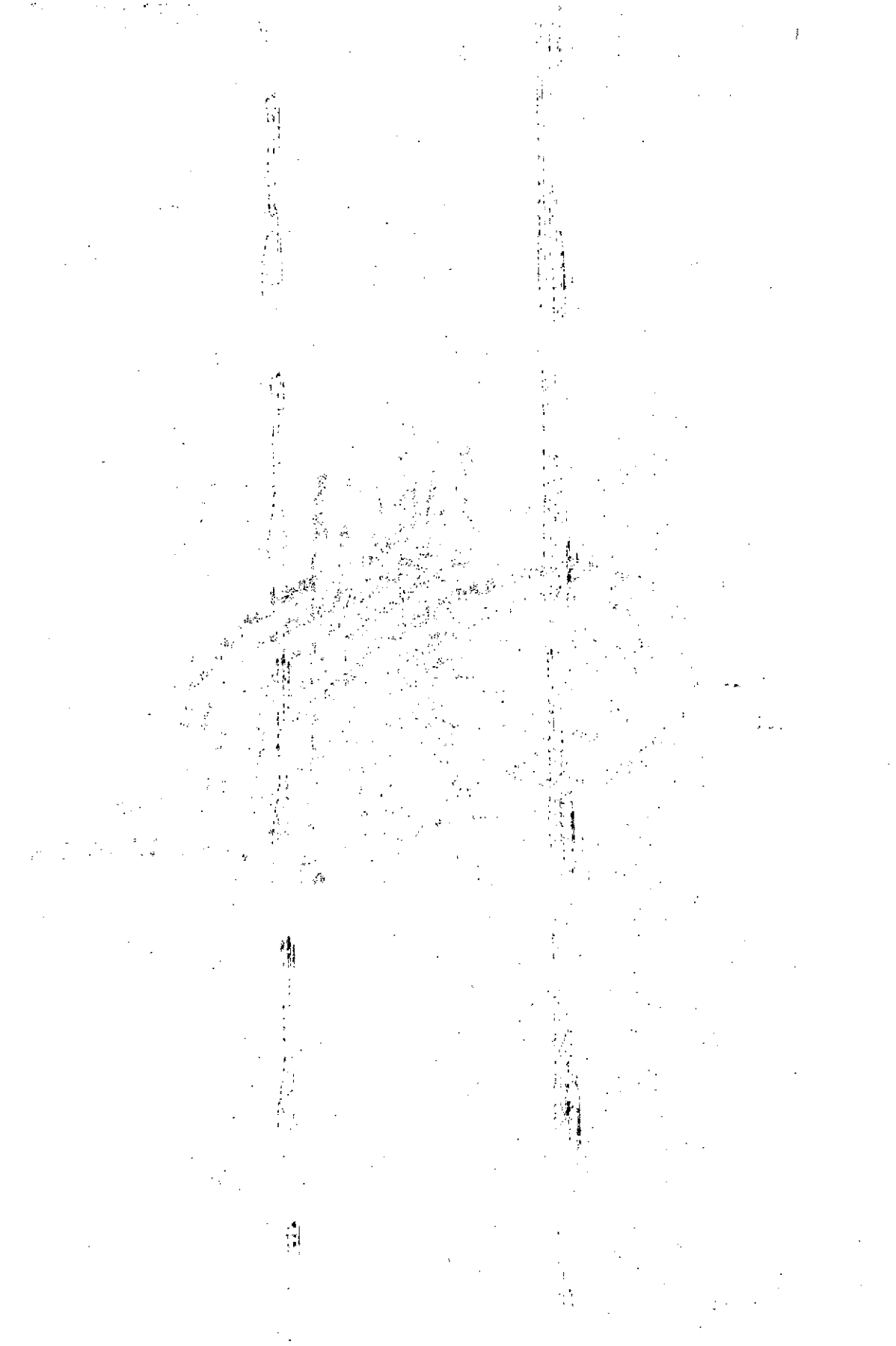

شكـــــر وتـــقـــديـــــر

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَن لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) .
رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

فطاعة لله ورسوله ، ثم اعترافاً بفضل أولى الفضل ، أتقدم بخالص شكرى وعظيم تقديرى إلى من وسعنى بعظيم كرمه وكرم مروءته وسماحة خلقه ، إلى من له الفضل - بعد الله تعـــالى - فى أن تشـــهد هـــذه الرسالة حقل الرسائل الجامعية ، لمساعدته الصادقة وتوجيهاته الأمينة منذ أن خطّ قلمى عنـــوان هـــذه الرسالة ، إلى أستاذى الفاضل

الأستاذ الدكتور/ على حسين نجيدة

كما أتقدم بخالص احترامى وتقديرى إلى من غمرنى بكرم تواضعه وسعة صدره فقبل مشكوراً الإشـراف على الرسالة ، فكان مبعث فخر واعتزاز لما عرف به من غزارة علم وحسن خلق ، إلى أستاذى الفاضل

الأستاذ الدكتور / محمود بلال مهران

وخالص شكرى وتقديرى إلى صاحب القلم البارز فى فقه القانون لتفضّله الكريم بقبول رئاســـة لجنـــة الحكم على الرسالة ، مما كان له أبلغ الأثر فى نفسى من توقير لشـــخصه وتقديـــر لعلمـــه وخلقـــه ، إلى أستاذى الفاضل

الأستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن

كما أتوجه بخالص شكرى وامتنانى إلى من تفضل علىّ بواسع كرمه فقبل مشكوراً - رغـــم مشـــاغله الكثيرة - الاشتراك فى لجنة الحكم ، فكان مبعث سعادة وفخر تقديراً لعلمه وفقهه ، إلى أستاذى الفاضل

الأستاذ الدكتور / عبد الغفار صالح

والشكر والعرفان إلى أحد أبرز الجراحين المتخصصين فى جراحة تثبيت الجنس ، لتفضله بمراجعة وتدقيـــق المعلومات والحقائق الطبية المثبتة بالرسالة ، إلى الأستاذ الفاضل

الأستاذ الدكتور / نبيل مصطفى دسوقى

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لى يد العون من أساتذتى وزملائى لأجل إتمـــام هذا العمل ، والله أسأل أن يجعل ماقدموا فى ميزان حسناتهم وأن يجزيهم عليه فضلاً منه وإحساناً .

المقدمة

مواءمة الشريعة الإسلامية للتطور العلمى على مر العصور .

لمحة عن التطور الطبى المعاصر .

موقف الفقه الإسلامى والقانون من التطورات الطبية .

إثارة موضوع البحث { تثبيت الجنس } .

لماذا { تثبيت الجنس } وليس { تغيير الجنس } ؟

أ- لاوجود لما يسمى { تغيير الجنس } .

ب- أوجه القصور فى مصطلح (تغيير الجنس) ومرادفاته .

جـ- مبررات اختيار مصطلح (تثبيت الجنس) ومميزاته.

دواعى الكتابة فى الموضوع .

أهمية البحث وأهدافه .

خطة البحث .

مواءمة الشريعة الإسلامية للتطور العلمى على مر العصور :

يتميز المجتمع الإسلامى بأنة مجتمع سليم قوى قادر على النهوض بمتطلبات الحياة بقدر ما يتمسك بعقيدته ، ثم بقدر مايسلكه من سبل وما يبذله من جهد لإعداد القوة الكافية لذلك ، والقوة كما بينها لنا الرسول صلى الله عليه وسلم ذات شقين أحدهما مادى ، والآخر معنوى وهو أساس كل تقدم ، وكل ناحية من نواحى القوة المطلوبة يشكل العمل فيها فرض كفاية على المسلمين ، فالله سبحانه وتعالى يقول (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [١] ، فكما تتفرع طوائف من المسلمين للتفقه فى الدين تتفرع طوائف أخرى لتعلم الطب والهندسة والزراعة والصناعة والتجارة والقانون ، وغير ذلك من متطلبات الحضارة وتقوية الأمة الإسلامية فى مختلف المجالات التى أمر أو سمح بها الشرع [٢].

لذلك كان أمر الله عز وجلّ للنبىّ صلى الله عليه وسلم أن يدعوه سبحانه أن يزيده علماً (وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا) [٣] ، لأن زيادة العلم هى السبيل إلى خشية الله تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَآءُ) [٤] ، ثم بين سبحانه وتعالى أن المنزلتين لاتستويان : منزلتى الذين يعلمون ، والذين لايعلمون ، فقال تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَيَعْلَمُونَ) [٥] (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [٦].

وفى بيان فضل العلم والعلماء : قال أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه : ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِى عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ

---

(١) سورة التوبة ، الآية / ١٢٢

(٢) انظر د . السيد سلامة السقا ، الطب فرض كفاية على المسلمين ، منار الإسلام ، س١٣/١٩٨٨م العدد ١١ ، ص٩٢ ومابعدها.

(٣) سورة طه / ١١٤ .

(٤) سورة فاطر / ٢٨.

(٥) سورة الزمر / ٩.

(٦) سورة المجادلة / ١١.

وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ) [١].

ومن هذا المنطلق ؛ منطلق اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلم ، كان حرص المسلم على طرق كل أبواب المعرفة وملاحقة تطوراتها المستمرة بالدراسة والتحليل ، مما كان له أبلغ الأثر فى تطور العلوم فى مختلف المجالات لتظل دائماً الشريعة الإسلامية ، كما أراد المولى سبحانه وتعالى ، صالحةً لكل زمان ومكان .

وفيما يتعلق بالعلوم الطبية على وجه الخصوص فإنه (من المتفق عليه فى الشريعة أن تعلّم فن الطب فرض من فروض الكفاية ، وأنه واجب حتم على كل شخص لايسقط عنه إلاّ إذا قام به غيره ، وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً لحاجة الجماعة للتطبيب ولأنه ضرورة اجتماعية) [٢].

إلاّ أن مواءمة الشريعة الإسلامية للتطور العلمى لاتعنى الموافقة على كل تطور جديد تأتى به البحوث والتطورات العلمية ، لأنه لما كانت العقيدة الإسلامية هى أساس حياة المسلم ، وهى أساس العلاقات بين المسلمين بل هى أساس الدولة الإسلامية فى شتى نواحيها - لـمّا كان ذلك - كان لابد وأن تكون العقيدة الإسلامية هى الأساس لكل معرفة يتلقاها المسلم ، ومعنى ذلك أن المعلوف المتعلقة بالعقائد والأحكام يجب أن تنبثق عن العقيدة الإسلامية ، أما غيرالعقائد والأحكام من المعارف فيجب أن تتخذ العقيدة الإسلامية مقياساً لها ، فما ناقضها لانأخذه ولانعترف به [٣] ، مهما بهرت نتائجه غيرنا .

لمحة عن التطور الطبّى المعاصر :

يتقدم العلم بشكل مذهل وتظهر تطورات جديدة يوماً بعد يوم ، خاصة فى المجال الطبى ، حيث يتم استخدام التقدم العلمى فى اكتشاف أدوية وعلاجات مستحدثة ، وتحويل الجراحات الصعبة التى كانت تبدو مستحيلة فى الماضى إلى عمليات جراحية عادية تتم فى سهولة ويسر ودون

---

(١) سنن الترمذى ج٥ ص٥٠ ، حديث رقم/٢٦٨٥ - وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، ج١ ص١٢٤.

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى ، ج١ ص٥٢٠ - د . أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص٣٢ - د . عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم ، ص٩٠٩.

(٣) د . السيد سلامة السقا ، المرجع السابق ، ص٩٣ ، ٩٤.

معاناة للمريض [١] ، فضلاً عن استحداث جراحات طبية لم يكن لها سابق وجود على الساحة العلمية ؛ هذا بالإضافة إلى التطور الفنى الكبير للأجهزة والأدوات الطبية ، وما يتبع ذلك من تقدم هائل فى مجالات الفحص والتشخيص والتحاليل الطبية . هذا التطور الهائل والسريع للأعمال الطبية والأجهزة المستخدمة فيها وإن كان يعد أمراً طبيعياً باعتبار أن التقدم والتطور المستمرين هما سمة العلم (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) [٢] ، إلا أنه كثيراً ما يأتى التطور الطبى بأعمال وجراحات طبية يشوبها شىء من الغموض فيما يتعلق بمدى اتفاقها وأحكام الفقه الإسلامى ؛ فبنوك الدم ، وبنوك الحليب ، وبنوك المنى ، والموت الدماغى ، والقتل بدافع الشفقة ، وزراعة الأعضاء ، وجراحة التجميل ، والتلقيح الاصطناعى ، وعمليات الإعقام ، واستئجار الأرحام ، وهندسة الجينات ، والتجارب الطبية ، وجراحة " تثبيت الجنس" – التى هى مجال بحثنا والتى شاع خطأً تسميتها " تغيير الجنس" – حيث يصبح الشخص رجلاً بعد أن كان ظاهره امرأة أو العكس . كل هذه أمور تحتاج قبل ممارستها إلى معرفة رأى فقهائنا الأجلاء للوقوف على ضوابط مشروعيتها . وهو ما يلقى على الأطباء فى المقام الأول عبئاً يقتضى بيان ماهية وطبيعة وتفصيلات هذه الأعمال ، حيث يُبنى على ذلك اجتهاد الفقهاء للقول بمشروعية أو بعدم مشروعية العمل بحسب مدى اتفاقه مع الأصول الشرعية.

موقف الفقه الإسلامى والقانون من التطورات الطبية :

أ- موقف الفقه الإسلامى :

الفقه مطالب بالبحث عن الأحكام الشرعية للمستحدثات الطبية حتى لانكون تابعين فى ذلك لغيرنا ممن نختلف معهم فى عقيدتنا وثقافتنا ، إذ إن الاكتشافات الطبية الحديثة لو تُركت دون ضابط فإنها حتماً ستؤدى إلى تغيير الأعراف والأخلاق بل والأحكام الشرعية أحياناً .

وإذا كان يُطلب من الفقيه أن يراعى الإمكانيات الحديثة للطب والبيولوجيا فى وضع أحكامهما فإن ذلك مقيد بعدم التعارض مع كليات الشريعة وبقدر ماتحفظه هذه الإمكانيات من مصالح جديرة بالحماية ، فقواعد الشريعة على سعتها وترحيبها بكل تقدم علمى لمصلحة البشرية

---

(١) د . محمد حقى ، مجلة حورس ، السنة ١٥ العدد ٣ / يوليو - سبتمبر ١٩٩٧ ، ص١٠٥ وما بعدها.

(٢) سورة يوسف / ٧٦.